



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١١) الصادر في يوم الأربعاء ٢١ رمضان سنة ١٣٨٥ - ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى
للمؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة
العامة للطاحن والمضارب والمخازن ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات
التي يشرف عليها وزير التكوين ؛
وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن
بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مطاحن ومخازن
جنوب القاهرة والجيزة" ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخن للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن في تأسيس
شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة
مطاحن ومخازن جنوب القاهرة والجيزة" وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز
من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أى حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن ومخازن
جنوب القاهرة والجيزة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة
في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة
متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن
ومخازن جنوب القاهرة والجيزة"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات
العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة
للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات
التي يشرف عليها وزير التكوين ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين
المسئول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن ومخازن جنوب القاهرة
والجيزة" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة
الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محليا أو المستورد
من الخارج وتجارة وتصنيع الخبثات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه
مع الهيئات أو الشركات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها
على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج
فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلا للقانون في مدينة القاهرة
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في الجمهورية العربية
المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ
من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .
وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف
جنيه مصري) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ - اكتسبت المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن
في رأس المال بحسبه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف
جنيه مصري) في البنك المركزي المصري وهو من البنوك المتعمدة .

وهذا المبلغ لا يجوز صحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص
في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب
والمخازن أو من ينيبه في ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة
والنشر عنها وقيدها بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء
المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء
على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن
المصاريف الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

(إمضاء)

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤثر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأثر أداؤه من الموعد المعين يسرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تلبية رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تفتى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخضع مجلس إدارة الشركة من بمن البيع ما يكون مطلوبو بالشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن المسم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وقرض الشركة ومركزها ومبناها وتاريخ الهدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة متممة بجمعية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميمنة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما ينتج عنها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدعج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها، وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصري) موزع على ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهاً اثنتان اكتسبت فيها المؤسسة العامة للمطاحن والمخابز والمخابز بأكملها .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها ومصدر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة للسندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين ممن يملكون بها ذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة . على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر . ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن يترتب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

ويكون للأسهم كوربورات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل ورثاته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة الترامهم .

مادة ١٣ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مان الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق - بما إلى الاحتياطي التعاوني .

مادة ٣٣ - لمجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد إنقضاء الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى -
توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تبتدىئ السنة المالية للشركة من أول يولييه وتنتهى في آخر يونيه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح لعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اتمامها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٢٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلاتها بالقبول وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدينين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة مفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٠ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المثبوتة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدده الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازير برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى بس الاحتياطي تعين المود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم ينجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يتطلع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير هاديين .

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن المسئولية

مادة ٤١ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع

منهم في تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل إقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تدين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة بطريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد ملطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .